الضوابط القانونية لذاتية وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وجمهورية مِصر العربية

د. وليد أحمد محمد أمين

دكتور فى الحقوق من كلية الحقوق - جامعة بني سويف – مصر

مقدمـــــــة

المعاهدة ذاتية التنفيذ Self-Executing هي المعاهدة التي يمكن للمحاكم تطبيقها دون سن تشريع مسبق، وعلى النقيض فالمعاهدة غير ذاتية التنفيذ Non Self-Executing هي المعاهدة التي لا يمكن للمحاكم تطبيقها إلا بسن تشريع مسبق. هكذا قضت محكمة الاستئناف الأمريكية[1]. مما يثير التساؤل حول الضوابط القانونية التي تُمَكّن المحكمة من تطبيق المعاهدة؟

ولا ريب من تباين هذه الضوابط من ولاية قضائية إلى أخرى وفقا لدستورها، أو قوانينها، أو ما استقر عليه قضاؤها. لذا من المفيد أن ينصب البحث على ولايات قضائية متباينة. ومن ثم سنتناول فى هذا البحث الذي يحمل عنوان « ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي وجمهورية مِصر العربية » ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات القضائية سالفة الذكر.

وقد تراءى لنا من المناسب تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية. ونخصص الثاني لذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الاتحاد الأوربي. ونفرد الثالث لذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى جمهورية مِصر العربية.

(1) Lois FROLOVA v. UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS, United States Court of Appeals, Seventh Circuit., 761 F. 2d 370, Decided May 1, 1985.

المطلب الأول

ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية

نبدأ ببحث ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات من الناحية الدستورية، ثم موقف القضاء الفيدرالي، لنتبعه بموقف قضاء الولايات، ونختتم بموقف الفقه الأمريكي على النحو التالي:

أولًا: ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات من الناحية الدستورية:

تنص المادة ٢/٢ من الدستور الأمريكي على أن « للرئيس سلطة إبرام المعاهدات بعد مشورة مجلس الشيوخ، وموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين... »[١]. فلم يشترط الدستور الأمريكي إجراءات خاصة للنفاذ الداخلي للمعاهدة، غير أن العمل قد جرى فى الولايات المتحدة الأمريكية على قيام رئيس الجمهورية، بعد تبادل التصديق على المعاهدة مع الدولة الأجنبية على إعلان المعاهدة Proclamation أسوة بالإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريعات الاتحادية، ويتحقق الإعلان بنشر نصوص المعاهدة ويتم هذا النشر فى مجموعة خاصة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية[٢]. وعلى ذلك تعتبر المعاهدة واجبة النفاذ داخليًا بحلول التاريخ الذي يحدده الرئيس، فإن لم يحدد الرئيس تاريخ النفاذ فيمكن للمحكمة أن تستخلصه بتفسير نصوص المعاهدة، كما يجوز للمحكمة التقدم إلى السلطة التنفيذية بطلب تحديد تاريخ بدء سريان المعاهدة[٣].

نصت المادة ٢/٦ من الدستور الأمريكي[٤] على أن « هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعًا له، والمعاهدات المبرمة أو التي ستبرم وفقًا لما هو مُخوّل للدولة

(١) أنظر النص كما ورد فى الدستور الأمريكي:

"He shall have Power, by and with the Advice and Consent of the Senate, to make Treaties, provided two thirds of the Senators present concur".

(٢) أنظر الأستاذة الدكتورة/ سامية صادق راشد "مفهوم وتطبيقات القانون عبر الدول: إسهامات أ. د. سامية صادق راشد فى إثراء الفكر القانوني المعاصر" المجلد الأول، القشيري وراشد ورياض للمحاماة والاستشارات القانونية، ٢٠١٦ - ٢٠١٧ ص ١١٨ – ١١٩.

(٣) ذات المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٤) أنظر فى المعنى الذي يوحي به ظاهر النص: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٤٧ هامش رقم (٣). حيث وجد سيادته أن "المعنى الذي يوحي به ظاهر النص أن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ طبقًا للمادة ٢/٢ من الدستور الأمريكي تدمج تلقائيًا فى القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية وتعد جزءًا من قانونها الأسمى، ويجب أن تكون لها أولوية التطبيق حتى فى الحالة التي تتعارض مع القوانين الاتحادية أو قوانين الدويلات السابقة أو اللاحقة لها، بل إنها تقدم فى التطبيق فى حالة تعارضها مع نصوص الدستور الأمريكي ذاته".

من صلاحيات، ستكون القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم قضاة كل ولاية بتنفيذ ذلك، ولا يعتد بأي نص مخالف فى دستور، أو قوانين أية ولاية»[١].

وبتحليل الصياغة السابقة يبدو أن كل المعاهدات هي القانون الأعلى للبلاد، وبالمفهوم السلبي (لا توجد معاهدة ليست القانون الأعلى للبلاد). وإذ قرر النص للدستور، وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات أنهم القانون الأعلى للبلاد، فجميع المعاهدات إذن لها ذات القوة القانونية المتمتع بها الدستور وقوانين الولايات المتحدة. وبالمفهوم السلبي (ليس للمعاهدات أي طابع قانوني مختلف عن الدستور وقوانين الولايات المتحدة). ونتيجة لذلك، يلتزم القضاء بتطبيق المعاهدة كما يلتزم بتطبيق الدستور وقوانين الولايات المتحدة،[٢] فلا يلزم اشتراك السلطة التشريعية الاتحادية لتنفيذ المعاهدة وطنيًا[٣].

كما ذكرت الصياغة السابقة عبارة «المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم وفقًا لما هو مُخَوّل للدولة من صلاحيات» فعوّل الدستور فى تمتع المعاهدة بهذه المرتبة على عدم تجاوزها لصلاحيات الدولة. فمثلًا لو اقتضى تطبيق المعاهدة تغير فى هيكل الولايات المتحدة المنصوص عليه فى الدستور، أو منح سلطة يتمتع بها الدستور وحده إلى أحد أجهزة الحكومة ، ففي مثل هذه الحالات يفتقر صناع المعاهدة - الرئيس ومجلس الشيوخ - للسلطة الدستورية التي تلزم الدولة بالمعاهدة؛ حيث إن «سلطة الولايات المتحدة» المنصوص عليها فى الدستور (كما أكدها التعديل العاشر) تفتقر لمثل هذه السلطات. والقول بإبرام معاهدات تتجاوز نصوصها ما هو مُخَوّل للدولة من صلاحيات، يمكن تكييفه بالمعاهدة غير الدستورية. بيد أنه بتعديل الدستور ليتواءم مع نصوص المعاهدة، يتبدل تكييفها القانوني إلى «معاهدة غير ذاتية التنفيذ» لا يمكن تنفيذها إلا بتعديل دستوري[٤]. وهو ما ينقلنا إلى فكرة المعاهدة غير ذاتية التنفيذ.

---

(١) أنظر نص المادة ٢/٦ من الدستور الأمريكي، والذي جاء كالتالي:

«This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding».

(٢) أنظر فى تفصيل ذلك مقال الدكتور:

Michael D. Ramsey "A Textual Approach to Treaty Non-Self-Execution" Brigham Young University Law Review, Volume 2015, Issue 6, Article 9, May 2016. p.p. 1641-1644. Available at: http://digitalcommons.law.byu.edu/lawreview/vol2015/iss6/9

(٣) أنظر الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٢١. وأنظر كذلك ص ١٢٢ لبيان انتقاد الولايات المتحدة الأمريكية فى عدم تطلب اشتراك السلطة التشريعية الاتحادية لسريان الاتفاقات الدولية.

(4) Michael D. Ramsey, Loc.cit.

وباختصار تكون المعاهدة غير ذاتية التنفيذ عندما توجه نصوص المعاهدة إلى أجهزة الحكومة دون السلطة القضائية (ويكون ذلك صراحة إذا وجه الخطاب إلى الكونجرس أو إلى الرئيس لاتخاذ إجراء محدد، ويكون ضمنًا بالدعوة إلى إجراء تعديل فى النظام الدستوري الأمريكي). كما تكون المعاهدة غير ذاتية التنفيذ إذا كان النص غامضًا ويحول دون تطبيق السلطة القضائية له[١]. أو يحتاج إلى تعديل مستقبلي[٢]. ويمكن أن تكون مرجعية عدم ذاتية التنفيذ فى تضمين مجلس الشيوخ لموافقته اشتراطًا باعتبار المعاهدة، أو بعض نصوصها غير ذاتية التنفيذ. وهنا يجب توضيح أن مجلس الشيوخ لا يملك تقرير أن معاهدة ما هي القانون الأعلى للبلاد دون معاهدة أخرى، بل يقرر فقط أن المعاهدة تخاطب الكونجرس دون السلطة القضائية. ويتحقق ذلك بشكل مباشر: فيطلب من الرئيس التفاوض لتعديل نصوص المعاهدة بجعلها تخاطب الكونجرس، أو بشكل غير مباشر: بإبداء الرئيس تحفظًا على المعاهدة، مفاده قبول الانضمام مع خضوع التنفيذ لما يحدده الكونجرس. ومن المعروف أن التحفظ[٣] جزء من المعاهدة[٤].

خلاصة القول، أن المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية هي معاهدات ذاتية التنفيذ؛ حيث لم يشترط الدستور تدخل السلطة التشريعية لتنفيذ المعاهدة. وجرى العمل على استغلال اشتراط موافقة مجلس الشيوخ، والذي يعوّل فى هذه الموافقة بإلزام الرئيس بالتفاوض مع أطراف المعاهدة لتعديل الصياغة لتوجه إلى الكونجرس. أو إبداؤه تحفظًا بأن التنفيذ يخضع لما يحدده الكونجرس. وبهذا تكون المعاهدة غير ذاتية التنفيذ بما لا يخالف الدستور. إضافة إلى النصوص التي تحول دون تنفيذ القضاء لها، سواء لغموضها، أو لأن مناط الالتزام هو عمل تقول به الدولة (السلطة الفيدرالية) أو أحد أجهزتها التنفيذية. فما موقف القضاء الفيدرالي؟

(١) أنظر فى غموض النص الدولي الذي يحول دون تنفيذ السلطة القضائية له أستاذنا الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان "قواعد القانون الدولي العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر" مقال منشور فى: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢، ص ٢٠. حيث يقول سيادته "على القاضي أن يتبين ما إذا كانت المعاهدة ما زالت فى حاجة إلى نصوص تجعلها قابلة للتطبيق بواسطة قانون أو لائحة، أو أنها بذاتها واضحة بدرجة تسمح بتطبيقها المباشر، وعليه يرفض تطبيق نصوص المعاهدة التي لا تكون قابلة للتنفيذ، وذلك لأنه لا يدخل فى اختصاصه تكملة المعاهدات، لأنه لو فعل ذلك يكون قد اعتدى على اختصاص السلطة التشريعية".

(2) Michael D. Ramsey, op.cit, P. 1662.

(٣) أنظر بصفة خاصة صلاحية التحفظات بعدم ذاتية التنفيذ الدكتور:

Carlos Manuel Vázquez "Treaties as Law of the Land: the Supremacy Clause and the Judicial Enforcement of Treaties" Georgetown Public Law and Legal Theory, Research Paper No. 12-076. p.p. 677-681.Available at: http://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/979/

(4) Michael D. Ramsey, op.cit, P.p. 1638-1639.

ثانيًا: موقف القضاء الفيدرالي من ذاتية تنفيذ المعاهدات:

سعى القضاء الفيدرالي إلى الحد من التزامه بتطبيق المعاهدات رغم عدم اشتراط تدخل السلطة التشريعية[١]؛ فميّز بين معاهدات ذاتية التنفيذ وهي التي تتمتع بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء لاحق من الكونجرس، وأخرى غير ذاتية التنفيذ والتي لا تنفذ إلا بعد إقرار الكونجرس لعمل تشريعي لإنفاذها، لينفّذ القاضي العمل التشريعي التنفيذي دون بنصوص المعاهدة ذاتها[٢].

ويرجع فضل الاستخدام الأول لمصطلح معاهدة ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ، والتمييز بينهما إلى حكم المحكمة العليا الأمريكية، حيث استخدمته فى تنظيمها للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي فى قضية (Foster v. Neilson)[٣] فى عام ١٨٢٩م.[٤] فضلًا عن توضيحها لأثر مبدأ سمو المعاهدة على ذاتية التنفيذ. وتتحصل وقائع هذا الحكم التاريخي فيما يلي:

أقام السيد فوستر والسيد إيلام دعوى قضائية ضد السيد نيلسون لاسترداد بعض الأراضي فى ولاية لويزيانا، والتي منحها إياهم الحاكم الإسباني. دفع نيلسون ببطلان المنحة؛ لأنها جاءت بعد نقل هذه الأراضي إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. فاسند فوستر وإيلام إلى معاهدة بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تقضي بوجوب تصديق الأخيرة على منح الأراضي التي منحتها لإسبانيا. فأحيلت القضية إلى المحكمة العليا التي عرض عليها النسخة الإنجليزية من المعاهدة. وتوقفت المحكمة عند نص المعاهدة على أن المنح الإسبانية يجب التصديق عليها وتأكيدها

(١) أنظر/ الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٢٣.

(٢) انتهجت المحاكم الفيدرالية هذا النهج فى التمييز بين المعاهدات، ففي قضية Foster v. Nelson وصفت المحكمة العليا المعاهدة ذاتية التنفيذ فى عام ١٨٢٩م بأنها:

"equivalent to an act of the legislature" when it "operates of itself without the aid of any legislative provision"

بمعنى أنها مساوية للعمل التشريعي حين إعمالها بذاتها دون الاحتياج لنصوص تشريعية. أنظر:

Foster v. Neilson, 27 U.S. (2 Pet.) 253 (1829), U.S. Supreme Court.

وجدير بالذكر أنه أول حكم للمحكمة العليا الأمريكية التي تُميّز فيه بين معاهدات ذاتية التنفيذ ومعاهدات غير ذاتية التنفيذ. لذا ينبغي التركيز عليه فى متن البحث.

وفي عام ١٩٣٣م قضت المحكمة العليا فى قضية Cook v. United states بأنه:

"For in a strict sense the treaty was self-executing, in that no legislation was necessary to authorize executive action pursuant to its provisions".

أي أنه بالمعنى الدقيق، كانت المعاهدة ذاتية التنفيذ فلا ضرورة من سن تشريع وطني للسماح بالأعمال التنفيذية لأحكام المعاهدة. أنظر:

Cook v. United States, 288 U.S. 102 (1933), U.S. Supreme Court.

(3) Foster & Elam v. Neilson, 27 U.S. 2 Pet. 253 253 (1829).

(4) See Amos O. Enabulele & Eric Okojie "Myths and Realities in 'Self-Executing Treaties'" Article, p. 1, Available at: http://dx.doi.org/10.4314/mlr.v10i1.1

للأطراف التي بحوزتهم "Shall be ratified and confirmed to this parties in possession thereof". وجدت المحكمة أن المعاهدة تلزم السلطة التشريعية بالتصديق والتأكيد على المنح، مما يحول دون تنفيذها - أي المحكمة - لهذا الالتزام، إلا بعد عمل تشريعي يمكنها من التنفيذ.

بدأت المحكمة العليا فى مناقشة مسألة التنفيذ الذاتي، من خلال وصفها لأثر المعاهدات على طرف لا يشتمل دستوره على مبدأ سمو المعاهدة:

فالمعاهدة بالنسبة لطرف لا يشتمل دستوره على مبدأ سمو المعاهدة: هي مجرد عقد بين بلدين وليست قانونًا، فهي لا تؤثر فى حد ذاتها على الهدف الذي يتعيّن إنجازه. بيد أن هذا التأثير، أو التنفيذ يتم من قبل السلطة السيادية لأطراف المعاهدة.

أما بالنسبة لبلد كالولايات المتحدة الأمريكية يشتمل دستورها على مبدأ سمو المعاهدة: فينبغي النظر إليها - المعاهدة - فى محاكم العدل على أنها تعادل السلطة التشريعية، كلما كان ممكنًا إعمال المعاهدة بذاتها دون إصدار تشريعًا لتنفيذها.

وبدا للفقيه Carlos Manuel(1) من الحكم، اعتراف المحكمة بأن مبدأ سمو المعاهدة قد أنشأ مبدأ جديدًا فى الولايات المتحدة الأمريكية هو «عدم اشتراط إصدار تشريع لنفاذ المعاهدة بصفة عامة» ليطبق على المعاهدات التي يمكن أن تعمل بنفسها Operate of themselves. والتعويل على قدرات المحكمة فى التمييز بين المعاهدة ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ. فتنظر المحكمة إلى صياغة المعاهدة، ومدى قابليتها للتنفيذ الذاتي. فلو كانت المعاهدة تنص على أن المنح قد تأكد ، لكان على المحكمة إثبات ذلك المنح. بيد أن تفسير النص بالإنجليزية قد ذكر عبارة: «Shall be ratified and confirmed» بما يفيد أن التصديق هو عمل مستقبلي تلتزم به السلطة التشريعية الأمريكية.

ويبدو ذلك جليًا فى قضية Percheman الذي عرض على المحكمة ذات المعاهدة بالنص الإسباني، وكان له نفس القدر من الحجية ، وقد نص على أنه Shall remain ratified and confirmed أي لا يزال ساريًا كل تصديق وتأكيد على منح الأراضي.

(1) Carlos Manuel Vázquez "The Four Doctrines of Self-Executing Treaties" Georgetown University Law Center, Georgetown Public Law and Legal Theory Research Paper No. 12-101, 1995, p.p. 700-701.

فهنا خالفت المحكمة حكمها عن قضية Foster؛ واعتبرت أن المعاهدة يمكن إعمالها بنفسها، ويمكن للمحاكم تطبيقها دون تشريع مسبق. وذكر حكم المحكمة أن:

"The Spanish text showed that the treaty did not, as it had previously held stipule for some future legislative act".

أي أن: النص الإسباني قد أوضح أن المعاهدة لم تنص - كما سبق أن قضي - على ضرورة لسن تشريعات مستقبلية.

وبشأن تحديد المحكمة للنصوص ذاتية التنفيذ، وجد الفقه Michael D. Ramsey [1] أنه من الصعب أحيانًا تحديد اتجاه حكم المعاهدة، مما يستوجب تفسيرًا دقيقًا للنص. وما قام به القاض مارشال فى هذه القضة مثالًا لمعالجة هذا النوع من الغموض. فالنص الإنجليزي للمعاهدة يحتمل معنيين مختلفين، الأول: أن المعاهدة نفسها أكدت سندات ملكية الأراضي. والثاني: أنها تُلزم الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات مستقبلية لتأكيد هذه السندات. وقد أخذ مارشال بالمعنى الثاني. وقد كان صائبًا؛ حيث إن النص لم يكن كافيًا لأن يُكوّن قاعدة يُتخذ على أساسها قرارٌ بالتنفيذ. ولا ينال هذا القرار من قاعدة سمو المعاهدة، وأنها القانون الأعلى للبلاد، أو أن أحكامها ليست ملزمة للمحاكم؛ بل إن شروط المعاهدة محل النزاع لا يمكن أن تكوّن قاعدة لأحكام المحاكم الأمريكية. وفي حكم لاحق غيّر رأيه بعد رؤية النسخة الإسبانية من المعاهدة نفسها، ولم يدعو إلى إجراء قانوني مستقبلي من السلطة التشريعية، وأعلن فورًا كفاية السند القانوني لملكية الأرض، واكتفى بنص المعاهدة لقدرته على تكوين قاعدة لقرار المحاكم.

ويبدو من استعراض الحكم السابق، ومن التعليقات الفقهية أنه ولأول مرة يُستخدم مصطلح المعاهدة ذاتية التنفيذ، وغير ذاتية التنفيذ. وفي الدول التي لا تنص دساتيرها على سمو المعاهدة، فكل معاهداتها غير ذاتية التنفيذ. أما الدول التي تنص دساتيرها على سمو المعاهدة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، فالأصل ألا يعوّل فى تنفيذها على أي عمل تشريعي فهي ذاتية التنفيذ. وتستثنى من هذا الأصل إذا كانت نصوصها لا تقبل التنفيذ بذاتها، أو تعوّل على عمل تشريعي معيّن.

(1) Michael D. Ramsey, op.cit. p.p 1654-1655.

ثالثًا: موقف قضاء الولايات من ذاتية تنفيذ المعاهدات:

تمسك البعض بعدم جواز إلزام الولايات بالمعاهدات التي تبرمها الحكومة الاتحادية؛ لأن فى هذا الإلزام ما قد يؤدي إلى المساس باستقلال الولايات وسيادتها. ولنفاذ المعاهدة داخل الولاية لابد من تدخل السلطة التشريعية للولاية بإصدار تشريع يقضي بدمج أحكام المعاهدة - لتصبح جميع المعاهدات غير ذاتية التنفيذ بالنسبة للولاية - غير أن هذا الرأي لم يسد عند وضع الدستور؛ ذلك أنه من غير المقبول السماح للسلطة الاتحادية بإبرام المعاهدات دون أن تستطيع هذه السلطة إلزام الولايات بتنفيذها. والقول بغير ذلك من شأنه تحميل الدولة المسئولية الناجمة عن رفض الولايات تنفيذ المعاهدة. لذلك نص الدستور فى المادة ٢/٦ على التزام محاكم جميع الولايات بتطبيق المعاهدات التي تبرمها السلطة الاتحادية[١].

فضلًا عن تألف مجلس الشيوخ من عضوين عن كل ولاية - المادة ٢/١ من الدستور - واشتراط مشورة وموافقة من مجلس الشيوخ بثلثي الأعضاء الحاضرين لنفاذ المعاهدة، من شأنه عدم دخول الحكومة الاتحادية فى معاهدة تنطوي على آثار سلبية للولايات. فلو كانت الولاية الممثلة فى مجلس الشيوخ لا تريد انضمام السلطة الاتحادية إلى معاهدة معيّنة ، لكان لها ذلك بسهولة[٢]. فهل التزم قضاء الولايات بذاتية تنفيذ المعاهدات ؟

استقر العمل على ذاتية تنفيذ المعاهدات التي تبرمها السلطة الاتحادية. ومن ذلك الحكم فى قضية المواطن الياباني Fujii[٣]، وتتحصل وقائعها فى أنه كان يمتلك أرض فى ولاية كاليفورنيا. وصادرتها الدولة، وأكد القضاء هذه المصادرة ؛ حيث يقضي القانون بعدم تملك الأجانب للأراضي. طعن على الحكم وتمسك ببطلان قانون الأراضي لولاية كاليفورنيا بمجرد انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى ميثاق الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥م؛ حيث تضمنت المادة ٥٥، والمادة ٥٦ من الميثاق إلزام الولايات المتحدة الأمريكية «بتعزيز حقوق الإنسان... للجميع دون تمييز بسبب العِرق». فالمعاهدات هي القانون الأعلى للبلاد، والقضاء ملزم بتنفيذه. وعليه أبطلت محكمة الولاية قانون الأراضي لولاية كاليفورنيا الذي يميّز بين اليابانيين، وغيرهم

(١) أنظر الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٤٠-١٤١.

(2) John Quigley "A Tragi-Comedy of Errors Erodes Self-Execution of Treaties: Medellín v. Texas and Beyond" Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 45, Issue 1, 2012, p. 429. Available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1047&context=jil

(3) See Fujii v. California, 217 P.2d 481 (Cal.App.2nd 1950).

من المتمتعين بالجنسية الأمريكية؛ فقانون الولاية يتعارض مع الميثاق، الذي يجب أن يحل محل قانون ولاية كاليفورنيا بموجب مبدأ سمو المعاهدة.

بيد أن قضاء الولايات لم يستقر على هذا الوضع. فتباينت الممارسة العملية الحديثة. ومن ذلك قضية (Medellín v. Texas)[1] والتي تتحصل وقائعها فيما يلي:

أدين Jose Medellín - مكسيكي الجنسية - بالمشاركة فى اغتصاب، ثم قتل فتاتين فى سن المراهقة فى مدينة هويستن (أكبر مدن ولاية تكساس). دفع بانتهاك الدولة لحقوقه بموجب اتفاقية فيينا التي تلتزم بها الولايات المتحدة الأمريكية. وتنص الاتفاقية على حق كل مواطن أجنبي محتجز فى الاتصال بقنصليته. وبرغم رفض المحكمة العليا لطعنه، إلا أنها نظرت فى قضيته مرة أخرى. وأسس دفعه جزئيًا على أن محكمة العدل الدولية قضت فى قضية Avena ومواطنين آخرين مكسيكيين (Mex v U.S.), 12 I.C.J 2004)، بأن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت حقوق واحد وخمسين مواطنًا مكسيكيًا (من بينهم المتهم). ويجب إعادة النظر فى إدانة المحكمة، مع حفظ الحق فى الادعاء وفقًا لاتفاقية فيينا؛ لعدم اتباع الدولة للقواعد التي تحكم الإدانة الجنائية.

كما استند Medellín إلى أن اتفاقية فيينا قد منحته حقوقًا يجب على محاكم الدولة احترامها. وحيث رفع الأمر لمحكمة العدل الدولية؛ لعدم تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة متعددة الأطراف، فقضت بإلزام الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ التزامها بموجب اتفاقية فيينا. فحاول الرئيس - جورج دبليو بوش - الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية، فاستند إلى المادة ٩٤ ميثاق الأمم المتحدة (التي تنص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفًا فيها) فتقدم بمذكرة انطوت على تعليمات إلى محاكم الولاية بالامتثال إلى حكم محكمة العدل الدولية، وإعادة النظر فى القضية. فاستند المتهم إلى هذه المذكرة. كما استند إلى أن الدستور قد وسّد إلى الرئيس سلطة واسعة فى إنفاذ المعاهدات، وتمتد هذه السلطة لتشمل إلزام المحاكم بقبول الاحتجاج بنصوص المعاهدات.

(1) Medellin v. Texas, 552 U.S. 491 (2008), Supreme Court of the United States, March 25th, 2008.

حددت المحكمة التساؤلات القانونية التالية: هل تلتزم محاكم الولايات، وفقًا للدستور الأمريكي، بالوفاء بالتزامات تعهدية - ميثاق الأمم المتحدة - للولايات المتحدة الأمريكية؟ هل تلتزم محاكم الولايات، بموجب الدستور الأمريكي، بمراجعة وإعادة النظر فى الإدانة دون الالتفات إلى القواعد الإجرائية الوطنية تنفيذًا لمذكرة الرئيس الأمريكي؟

وجدت المحكمة أن الإجابة بالنفي لكلا السؤالين. ولم تجد فى مذكرة الرئيس إلا محاولة من جانب السلطة التنفيذية لإنفاذ معاهدة غير ذاتية التنفيذ - ميثاق الأمم المتحدة - دون اتخاذ الإجراء اللازم من السلطة التشريعية. ولما كان ذلك، فلم تكن تلك المعاهدة لتلزم المحكمة على تنفيذها.

طعن على القرار أمام المحكمة العليا، التي عولت فى نظرها للقضية على ما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة ذاتي التنفيذ من عدمه. ووجدت أنه غير ذاتي التنفيذ؛ فلغة المعاهدة هي ما يدعم القضاء فى تنفيذها. وعندئذ تعاملت المحكمة مع سلطة الرئيس ، وقالت : إنه نظرًا إلى أن التزام الولايات المتحدة الأمريكية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا ينفذ ذاتيًا، ولم يصدر تشريعًا وطنيًا لتنفيذه، فلا يجوز للرئيس أن يطلب من تكساس «المحكمة» الامتثال له، وبات أمر الرئيس غير ملزم لولاية تكساس. فلهذه الأخيرة الحرية فى خرق المعاهدة. ورفضت الطعن المقدم، وأعدم Medellín فى ٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٨م.

وقد دفع هذا الحكم بالفقيه John Quigley [1] لنشر بحثه الذي يحمل عنوان: «الكوميديا التراجيدية لأخطاء تدمر ذاتية تنفيذ المعاهدات...». والذي أبرز فى مطلعه أن المحكمة العليا الأمريكية بحكمها هذا قد ولّدت القلق من اندثار مبدأ ذاتية تنفيذ المعاهدات. فقد انطوى قرار المحكمة على سوء تطبيق هذا المبدأ؛ حيث ألمحت إلى معيارٍ جديد أكثر صرامة لتحديد ذاتية تنفيذ المعاهدة من عدمه. رغم أنه يتنافى مع السوابق القضائية. ومن ذلك[2] تعريف المحكمة العليا للمعاهدة ذاتية التنفيذ بقولها: «هو أن يكون للمعاهدة أثرٍ وطني تلقائي شأن القانون الفيدرالي بمجرد التصديق عليها، وبالعكس، فالمعاهدة غير ذاتية التنفيذ لا تصل، فى حد ذاتها، إلى مكانة القانون الفيدرالي القابل للتنفيذ وطنيًا...». وفي ذلك

(1) John Quigley, op.cit.
(2) Ipid, p. 415.

خروجٌ على السوابق القضائية التي لم تعمم مسألة ذاتية أو عدم ذاتية التنفيذ على المعاهدة ككل، بل تقصر الحكم على المادة محل النزاع فقط. بما يمكن أن يؤدي إلى ذاتية تنفيذ مادة من المعاهدة، دون مادة أخري.

رابعًا: موقف الفقه الأمريكي من ذاتية تنفيذ المعاهدات:

انقسم الفقه إلى اتجاهين، أحدهما : تقليدي . والآخر: معاصر، ذلك على النحو التالي:

١ - موقف الفقه التقليدي من ذاتية تنفيذ المعاهدة:[١]

رتّب الاتجاه التقليدي على نص المادة ٢/٦ والمعروفة بقاعدة سمو المعاهدة Treaty Supremacy نتيجتين، الأولى: أن تحل جميع المعاهدات محل القوانين الوطنية المتعارضة معها. الثانية: التزام قضاة محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية بواجب دستوري فى تطبيق المعاهدات، عندما يكون هناك تعارض بين معاهدة ما وقانون الولاية؛ حيث إن قاعدة سمو المعاهدة تنص على أن القضاة مُلزمون بذلك bound thereby. وقد قالت المحكمة العليا فى عام ١٩٠٩م: «إننا لا نرى ضرورة للنظر فى القيود الدستورية لسلطة إبرام المعاهدة، فالمعاهدة فى إطار هذه القيود، ووفقًا للكلمات الصريحة للدستور هي القانون الأعلى للبلاد والمحاكم الوطنية ومحاكم الولايات على السواء، قادرة على الإنفاذ. ويجب أن تنفذها حتى خلال نظرها للنزاعات المتعلقة بالحقوق الخاصة». فضلًا عما كتبه قاضي المحكمة العليا (صامويل تشيس) منذ أكثر من قرن مضى من «أن واجب قضاة الدولة هو تحديد أي دستور، أو قوانين أي ولاية مخالفة لتلك المعاهدة (أو أي معاهدة أخرى) لإلغائها أو إبطالها بموجب سلطة الولايات المتحدة»[٢].

(1) [0] See Dr. David Sloss "The Death of Treaty Supremacy: An Invisible Constitutional Change" Santa Clara University's School of Law, Santa Clara Law Digital Commons, Faculty Publications, p.p. 4-5. 2016. Available at: http://digitalcommons.law.scu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1923&context=facpubs

ومن اللافت للنظر العنوان الذي أطلقه البروفيسور سلوس؛ "وفاة سمو المعاهدة: تغيير دستوري غير مرئي" بما يحمله من إقرار بمخالفة الممارسة العملية لمبدأ سمو المعاهدة، بل يبدو للباحث من هذا العنوان أن مبدأ سمو المعاهدة المنصوص عليه فى المادة السادسة من الدستور الأمريكي، أصبح كالمومياء التي قد تراها أعيينا بيد أنها لا حول لها وقوة.

(٢) جاء نص سياديه كالتالي:

"That it is the declared duty of the State Judges to determine any Constitution, or laws of any State, contrary to that treaty (or any other) made under the authority of the United States, null and void. National or Federal Judges are bound by duty and oath to the same conduct."

وذلك خلال نظر سيادته للقضية التالية:

Ware v. Hylton, 3 U.S. 199, 237 (1796) (Chase, J.).

٢ - موقف الفقه المعاصر من ذاتية تنفيذ المعاهدة:[١]

أثار الحكم فى قضية Fujii عاصفة سياسية؛ حيث نص القرار على أن الولايات المتحدة الأمريكية تلغي قوانين Jim Crow[٢] فى جميع أنحاء الجنوب وذلك بموجب التصديق على ميثاق الأمم المتحدة. ولم يكن القرار مرضيًا لمعظم الفقه الأمريكي فى ذلك الوقت. فضغط المحافظون من أجل تعديل دستوري يضمن إلغاء قاعدة سمو المعاهدة. عرف باسم تعديل «بريكر» نسبة إلى السيناتور[٣] بريكر الذي تزعم المطالبة بهذه التعديلات الدستورية، والتي بدأت الدعوة لها من قبل مجموعة من أعضاء نقابة المحامين الأمريكية، والسيناتور بريكر، وعدد من أعضاء مجلس الشيوخ[٤]. إلا أن الدوليين قد رفضوا التعديل المقترح استنادًا إلى عدم لزومه؛ حيث إن الدستور يخوّل لصانعي المعاهدة تحديد المعاهدة المتمتعة بمبدأ سمو المعاهدة من عدمه؛ ذلك بتحديد مدى ذاتية تنفيذها من خلال الاتفاق والنص الصريح فى متن المعاهدة. وباختصار أكدوا على أن مبدأ سمو المعاهدة - بما يشمله من مبدأ ذاتية التنفيذ لربطهم بين المبدأين - مبدأ اختياري[٥].

(1) ⁰ See Dr. David Sloss "The Death of Treaty Supremacy: An Invisible Constitutional Change", op.cit, p.p. 5-6.

(٢) هي مجموعة القوانين التي أسست لفكرة التمييز العنصري فى الولايات المتحدة الأمريكية فى القرن التاسع عشر.

(٣) يطلق هذا اللفظ على عضو مجلس الشيوخ ويبدو جليًا اشتقاقه من كلمة Senate أي مجلس الشيوخ.

(4) ⁰ See Brunson MacChesney "Fallacies in the Case for the Bricker Amendment" Notre Dame Law Review, Volume 29, Issue 4, Article 3, 8-1-1954. p. 552. Available at: http://scholarship.law.nd.edu/ndlr/vol29/iss4/3

(5) ⁰ See Dr. David L. Sloss "A lost opportunity: President Trump and the treaty supremacy rule" Article published on: Oxford University Press's Academic Insights for the Thinking World, January 9th 2017. Available at: https://blog.oup.com/2017/01/president-trump-treaty-supremacy/

وساق الفقه المعاصر من النظريات الفلسفية ما يبرر نظرته[١].

ولم يقف الربط بين مبدأ سمو المعاهدة، ومبدأ التنفيذ الذاتي للمعاهدة عند الدوليين، بل أكده أيضًا السيناتور «بريكر» فى تعديلاته المقترحة للدستور الأمريكي فى عام ١٩٤٥م، فنجده يوسّع من مفهوم ذاتية التنفيذ ليشمل مبدأ سمو المعاهدة - بما يعني الربط بين ذاتية تنفيذ المعاهدة وبين سمو المعاهدة - بحيث لا تتمتع المعاهدة بالسمو على القانون الوطني إلا إذا كانت ذاتية التنفيذ. ولصانعي المعاهدة تحديد أي معاهدة ستتمتع بالسمو وذاتية التنفيذ من عدمه، كما أكد الدوليين.

أما قبل مقترح تعديل «بريكر» كان مبدأ سمو المعاهدة، ومبدأ ذاتية التنفيذ مبدأين منفصلين؛ فالأول - أي مبدأ سمو المعاهدة - ينظم العلاقة بين المعاهدة

(١) أنظر بصفة خاصة المقال المميّز للفقيه جون كويل، الذي يلخص فيه الأربع نظريات التي ساقها البروفيسور ديفيد سلوس لتبرير نظرة الاتجاه المعاصر لمبدأ سمو المعاهدات، وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات وذلك على النحو التالي:

نظرية فوجي Fujii Doctrine؛ ترجع أصولها إلى النقاش حول تعديل «بريكر» بعد صدور الحكم فى قضية Fujii - السابق الاشارة إليه - حيث انصب النقاش حول مدى جواز العمل بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، استباقًا لسن تشريع أمريكي لتنظيم التمييز العنصري. وتفترض هذه النظرية أن صانعي المعاهدة ليس لديهم إلا سلطة إبرام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، وبالتالي لا تصبح هذه المعاهدات القانون الأعلى للبلاد The Law of Land. إعمالًا لشرط سمو المعاهدة Supremacy Clause المنصوص عليه فى الدستور. وحيث إن هذه المعاهدات ليست القانون الأعلى للبلاد، فإنها لا تلغي القوانين غير المتسقة معها.

نظرية الحق الخاص فى العمل Private Right of Action Doctrine؛ ويمكن إرجاع أصولها إلى سبعينات القرن الماضي، وسلسلة من القضايا التي عرضت على المحكمة العليا التي تضع تفسيرًا افتراضيًا للحق الخاص فى العمل بالقوانين الاتحادية. وتنص على أن صانعي المعاهدة ليس لهم سوى سلطة قبول المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، التي لا تنشئ حقًا خاصًا فى العمل بها أمام المحاكم الأمريكية. مما يحول دون احتجاج المتقاضين بها أمام القضاء الأمريكي.

نظرية عدم النفاذ الخاص No Private Enforcement Doctrine؛ يمكن إرجاع أصولها إلى التشريعات التنفيذية لاتفاقيات التجارة الدولية، التي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية فى تسعينات القرن الماضي. وجوهر هذه النظرية هو ذاته جوهر نظرية الحق الخاص فى العمل، بيد أنها تنصب على منع الأشخاص فيما بينهم، من الاحتجاج بنصوص المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، تأكيدًا لدفوعهم.

نظرية عدم النفاذ القضائي No Judicial Enforcement Doctrine؛ تستند هذه النظرية إلى حكم المحكمة العليا فى قضية Medellín فى عام ٢٠٠٨، وتنص هذه النظرية على أن المعاهدات غير ذاتية التنفيذ تعتبر القانون الأعلى للبلاد، وفقًا لما يقضي به شرط سمو المعاهدة Supremacy Clause. بيد أن القضاة ليس لديهم سلطة إنفاذها، بصرف النظر عمن يحتج بها، سواء كان جهة عامة أو خاصة.

ويضيف البروفيسور جون كويل إلى أنه رغم دقة البروفيسور ديفيد سلوس فى تحليله، إلا أنه من الواضح تشككه إلى حد ما، فى كل النظريات الحديثة التي جاء بها لتحليل عدم ذاتية التنفيذ. ويؤيد الباحث هذا التشكك؛ فيبدو واضحًا منذ اقتراح تعديل «بريكر» ثمة محاولات تستهدف إسقاط مبدأ ذاتية تنفيذ المعاهدات، ومبدأ سمو المعاهدات. وليست هذه النظريات إلا اجتهادًا للوصول إلى هدف من دون سند دستوري. فكان من الأولى تعديل الدستور الأمريكي بما يسمح بتنظيم مبدأ سمو المعاهدات، وتنظيم مبدأ ذاتية تنفيذ المعاهدات كذلك. بخلق الشروط التي يعوّل عليها لتحديد ما إذا كانت المعاهدة ذاتية التنفيذ أم غير ذاتية التنفيذ. وحسبنا فى ذلك، الأسئلة التي طرحها البروفيسور جون كويل فى نهاية مقاله، حيث تساءل عن:

سبب تردد بعض قضاة الولايات المتحدة الأمريكية فى النظر بشكل مباشر إلى المعاهدات الدولية كقاعدة للحكم فى القضايا الوطنية خلال العقود القليلة الماضية؟

لماذا قضاة الولايات المتحدة الأمريكية المعاصرين كثيرًا ما يخرجون عن القانون الدولي، هل يستجيبون إلى إشارات من ممثلي جهات سياسية؟

هل يؤمنون بسمو النظام القانوني الأمريكي على غيره من قواعد القانون الدولي؟

هل لم يدرسوا أبدًا القانون الدولي فى كلية الحقوق؟ أم أنها كانت تدرّس من قبل أساتذة القانون الذين هم أنفسهم متشككون فى القانون الدولي؟

Dr. John F. Coyle "The Modern Doctrine(s) of Non-Self-Executing Treaties" article published on Opinio Juris, February 16th, 2017. Available at: http://opiniojuris.org/2017/02/16/the-modern-doctrines-of-non-self-executing-treaties/

والتشريع الوطني للدولة، ليوضح أي منهما ستسمو أحكامه فى حالة التعارض. أما الثاني - أي مبدأ ذاتية التنفيذ - فلم ينظم سوى تحديد سلطة إنفاذ المعاهدة، وهل يكتفى بدور الرئيس وموافقة مجلس الشيوخ، أم يعوّل على السلطة التشريعية فى هذا الدور. وفي هذا يقول الفقيه Quincy Wright - وهو الباحث البارز فى قانون العلاقات الخارجية والدستوري - فى عام ١٩٥١م «التمييز بين المعاهدات ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ لم يستخدم فى القانون الدستوري الأمريكي إلا فيما يتعلق بوكالة الحكومة الاتحادية المختصة بتنفيذ المعاهدة، ولم يكن لها أي إشارة إلى تنظيم العلاقات بين الحكومة الاتحادية والولايات»[1]. مما يفيد اقتصار دور مبدأ ذاتية التنفيذ على تنظيم الجهة المختصة بتنفيذ المعاهدة، ولا يمتد دوره إلى تنظيم مسألة سمو المعاهدات على قوانين الولايات من عدمه.

وهكذا، فالاتجاه المعاصر قد وسّع من مفهوم ذاتية التنفيذ ليشمل مبدأ سمو المعاهدة، مما أدى إلى تحويل مبدأ سمو المعاهدة من قاعدة إلزامية إلى قاعدة اختيارية؛ حيث إن المادة ٢/٢ من الدستور تمنح للرئيس ومجلس الشيوخ حرية فى إبرام المعاهدات، ومن ثم الحق فى إدراج شرط بين نصوص المعاهدة يضمن عدم ذاتية تنفيذها، ليصبح مبدأ ذاتية التنفيذ - من وجهة النظر الاتجاه المعاصر - مبدّ اختياريا؛ إذ تم الربط بينه وبين ومبدأ سمو المعاهدة، فمن ثم فهذا الأخير هو الآخر اختياري.

ومما لا شك فيه، أنه من شأن تحويل مبدأ سمو المعاهدة من مبدأ إلزامي إلى مبدأ اختياري، إضعاف قدرة الرئيس على القيام بالسياسة الخارجية. ومن ذلك قضية Medellín v. Texas حينما تقدم الرئيس جورج دبليو بوش بأمر إلى محكمة تكساس بضرورة توافقها مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المعاهدات الملتزمة بها الأخيرة، وقد رفض هذا الطلب. ورأت المحكمة العليا أن أمر الرئيس ليس

(١) ورد النص كالتالي:

"The distinction between self-executing and non-self-executing treaties has been used in American constitutional law only with reference to the agency of the Federal Government competent to execute the treaty and has had no reference to the relations between the Federal Government and the States."

ملزمًا لولاية تكساس، ومن ثم يجيز لهذه الأخيرة الحرية فى خرق المعاهدة؛ لعدم ذاتية تنفيذها. فرغم التزام الرئيس ومجلس الشيوخ بالمعاهدة باسم الأمة وقت التصديق عليها، ورغم محاولة الرئيس بوش الوفاء بهذا الالتزام، فقد أفسدت ولاية تكساس التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأسرها[1].

(1) Loc.cit.

ومن الجدير بالذكر، تخوف البروفيسور ديفيد سلوس (كاتب المقال) من دخول دونالد ترامب البيت الأبيض وتقلده رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث يؤكد على عدم احترامه لمبدأ سمو المعاهدة الذي جاءت به المادة السادسة من الدستور الأمريكي، بما سيترتب عليه من عدم احترام الالتزامات التعهدية للولايات المتحدة الأمريكية. وذلك خلافًا للمنافسة هيلاري كلينتون التي يرى فيها عكس ذلك من تقدير لهذا المبدأ.

المطلب الثاني

ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الاتحاد الأوربي

يثور السؤال حول نظرة الاتحاد الأوربي لمسألة ذاتية تنفيذ المعاهدات وعدم ذاتية تنفيذها حيال وجود شكلين من المعاهدات، أولهما : يُشكل ملامح الاتحاد، وثانيهما : يبرمه الاتحاد مع الغير؟ ولعل من المفيد تناول الحكمين التاليين مع استعراض رأي الفقه على الوجه التالي:

أولًا: قضية van Gend v. Nederlandse administratie der belastingen؛[1]

استوردت شركة van Gend **الهولندية كمية من مادة (اليوريا ميثانال)، والتي تنتمي إلى فئة معيّنة فى التعريفة الجمركية قيمتها ١٠٪. تقدمت الشركة باعتراض على هذه القيمة؛ حيث إن معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية - الاتحاد الأوربي حاليًا - والتي دخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٥٨م، قد أدرجت هذه المادة ضمن فئة أخرى من التعريفة الجمركية، تبلغ قيمتها ٣٪ فقط. وبالتالي. وبذلك تكون الحكومة الهولندية قد انتهكت المادة ١٢ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية. التي تنص على أنه على الدول الأعضاء تغيير قيمة الرسوم الجمركية، أو فرض رسوم جمركية جديدة بما يتناسب مع الواردة بالمادة.**

رُفِضَ الاعتراض، فأقامت الشركة دعواها أمام القضاء الوطني الهولندي، ضد إدارة الضرائب الهولندية. خاطبت المحكمة الهولندية، محكمة العدل الأوربية للسؤال عن جواز تطبيق المادة ١٢ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية تطبيقًا مباشرًا فى إقليم دولة عضو. وبعبارة أخرى، ما إذا كان بإمكان مواطني هذه الدولة الادعاء، استنادًا إلى المادة المعنية، بالتزام المحاكم بحماية حقوقٍ شخصية تمنحها معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية.

أشارت محكمة العدل الأوربية إلى أن المادة ١٢ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية تطبق مباشرة direct application **فى القانون الوطني؛ حيث إن الجماعة تشكل نظامًا قانونيًا جديدًا على القانون الدولي يعمل لصالح أعضائه. فيحد من حقوقهم السيادية بقدر محدود، ويلقي بالتزامات على رعاياهم، ويمنح فى المقابل**

(1) Case: 26/62, CJEU, Applicants: Van Gend en Loos v. Netherlands Inland Revenue Administration, Feb. 5th 1963.

هؤلاء الرعايا حقوقًا قانونية. فالمادة ١٢ تلزم الأعضاء بإنفاذها، دون عمل إيجابي - سن تشريع - من الأعضاء لمنح هذه الحقوق.

ووجد جانب من الفقهاء[١] أن الحكم السابق أكد على التطبيق المباشر direct application للمعاهدة بصفة عامة، مما يؤكد على حق رعايا الأعضاء فى مطالبة المحاكم الوطنية بتطبيق الحقوق الممنوحة من المعاهدة. ولم تُجرِ المحكمة تحليلًا للطابع المتكامل والواضح للمادة ١٢ من المعاهدة بصفة خاصة. فلو كان ذلك، لكان نطاق تطبيق الحكم ضيّقًا. ولكان عليها إعادة النظر فى كل حالة تعرض عليها بشأن تطبيق مادة أخرى من هذه المعاهدة، أو غيرها من المعاهدات المنظمة للاتحاد الأوروبي. ولكانت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية مساوية لأي اتفاق دولي تقليدي، يمكن أو لا يمكن أن يتضمن أحكامًا ذاتية التنفيذ.

ويعوّل فى الاتفاقات التي يبرمها الاتحاد الأوربي على محكمة العدل الأوربية، فى تحديد الأثر المباشر لها على الاتحاد من عدمه، بغض النظر عن تلقائية اندماج الاتفاقات؛ إيمانًا من المحكمة بأن الاتفاقات الدولية ليست مصممة لمنح حقوق للأشخاص. فقبل استنتاج حق الأشخاص الممنوحة والمطالبة بها أمام المحاكم الوطنية، يجب على محكمة العدل الأوروبية التحقق من الأثر المباشر للاتفاقات الدولية من عدمه[٢].

ثانيًا: قضية Flaminio Costa v. ENEL (Ente Nazionale Energia Elettrica)[٣]:

يمتلك المواطن الإيطالي فلامينيو كوستا عدد من أسهم شركة الكهرباء. وفي عام ١٩٦٢م، قامت إيطاليا بتأميم إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها، وأنشأت الشركة كيانًا سُمّي(ENEL, National Electricity) Board. وكان كوستا معارضًا للتأميم، وقال إنه قرر عدم سداد فاتورة (بمبلغ رمزي: ١,٩٢٥ ليرة). رفعت هيئة الكهرباء دعوى قضائية ضد كوستا لعدم السداد. وأودع المحكمة طلبًا بتفسير أحكام معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية[٤] حيث كان يعتقد أن التأميم يتناقض مع قانون

(1)[0] Francesca Martines "Direct Effect of International Agreements of the European Union" The European Journal of International Law Vol. 25 no. 1, 2014. P.p. 136-137. Available at: http://www.ejil.org/pdfs/25/1/2466.pdf

(2) [0] Ibid.

(3) [0] Case 6/64, Flaminio Costa v. E.N.E.L. Reference for a preliminary ruling: Giudice conciliatore di Milano – Italy. 15 July 1964.

(٤) الاتحاد الأوربي حاليًا.

الجماعة الأوربية.

وذكرت المحكمة الإيطالية أن القانون الوطني، الذي قامت بموجبه بتأميم شركة الكهرباء المذكورة ، قد سُنّ بعد إبرام معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية ، فيحظى القانون الإيطالي بالأولوية عليه. كما لا توجد أسباب تدعو إلى طرح أسئلة بشأن المعاهدة.

أحيلت القضية إلى محكمة العدل الأوربية ، التي أكدت أن سن قانون وطني فى تاريخ لاحق عن قانون الجماعة ، لا يمنحه أولوية فى التطبيق - بخلاف القوانين الوطنية التي يطبق فى شأنها قاعدة اللاحق يلغي السابق - كما أكدت على أن هذه القضية لابد فيها من تفسير معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية. وقررت المحكمة أنها لا تستطيع حل النزاع بين السيد كوستا و ENELعلى الصعيد الوطني. فهي لا تستطيع سوى معالجة المسائل المتعلقة بتفسير الأحكام الواردة فى معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية (معاهدة روما).

وقضت محكمة العدل بأن معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية ليست اتفاقًا عاديًا بين الدول الأعضاء. وأن الجماعة - الاتحاد الأوربي - لديها نظامها القانوني الخاص الذي يجب أن يُتبع، وهو ما ينتج عن حقيقة أن الدول الأعضاء قد تنازلوا للجماعة عن جزء من سيادتهم الخاصة. ومن ثم، ينبغي أن تمارس المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، قانون الجماعة - قانون الاتحاد الأوربي - أيضًا. ولا يمكن تغيير الأحكام الواردة فى المعاهدة بأي قانون وطني؛ لأن على كل دولة أن تتبع نفس الأحكام تمامًا. فلو أجيز للدول الأعضاء تغيير القانون المطبق بإصدار تشريعات جديدة ومختلفة تمامًا، فإن قانون الاتحاد الأوربي سيكون مختلفًا فى مختلف الدول الأعضاء. وقد يتعارض ذلك مع بعض المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية.

ويبدو جليًا من الحكمين السابقين، أن المعاهدات المنظمة للاتحاد الأوربي تتباين عن المعاهدات التي تبرم مع الغير، من حيث النفاذ الذاتي لها. ففي حين تنفذ الأولى ذاتيًا بين أعضاء الاتحاد الأوروبي كافة، ولمواطني كل دولة عضو مطالبة المحاكم الوطنية بتطبيق الحقوق الممنوحة بموجب هذه المعاهدات تطبيقًا مباشرًا، كما تلتزم الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكامها مباشرة دون سن تشريع وطني ينظم تنفيذ المعاهدة. نجد الثانية - أي المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الأوربي والغير

- تخضع لإقرار محكمة العدل الأوربية بذاتية تنفيذها، وأثرها المباشر على الاتحاد الأوربي من عدمه.

ولا ينال ذلك من اعتناق الاتحاد الأوربي لمبدأ الاندماج التلقائي لقواعد القانون الدولي ضمن تشريعاته - مبدأ أحادية القانون - فبعد الدمج تحدد ما إذا كانت هذه الاتفاقية ذاتية التنفيذ، أم يحتاج دمجها إلى المزيد من التشريعات. فتبرز أهمية محكمة العدل الأوربية التي يُعوّل عليها فى مسألة مدى ضرورة سن تشريع تنفيذي من عدمه، فتحسم المحكمة بذلك مسألة تقسيم السلطات بين السلطة القضائية، والتشريعية والتنفيذية. وتختص محكمة العدل الأوروبية بتحديد مدى الطابع المتكامل للقاعدة الدولية، فإذا كان ذلك، فتدخّل الهيئات التشريعية فى الاتحاد الأوروبي، أو الدول الأعضاء أمر لا لزوم له. أما لو استقرت على عدم اكتمال القواعد الدولية وضرورة سن تشريع تنفيذي، فتشير إلى انتهاك دولي إذا لم يسن مثل هذا التشريع، أو على الأقل عدم جواز النفاذ إلا بهذا التشريع امتثالًا للالتزام الدولي[1].

وقد سبق لمحكمة العدل الأوروبية، التأكيد على أن اتفاق تربس غير ذاتي التنفيذ، وليس له تأثير مباشر فى النظام القانوني للاتحاد الأوروبي. خلافًا لما استقرت عليه فى قضية Van Gend en Loos، التي رأت فيها أن معاهدة الجماعة الأوروبية لها أثر مباشر على الدول الأعضاء لأنها أوجدت "حقوقًا للأفراد يجب أن تحميها المحاكم الوطنية". أي أنه يُعول فى اعتبار المعاهدة ذاتية التنفيذ على مدى تأثيرها المباشر على الحقوق والالتزامات الخاصة[2].

ولا يعد ذلك خروجًا على قواعد القانون الدولي؛ فنصوص الاتفاقيات قد تكون غير قابلة للتطبيق أمام المحاكم. إما لأنها لم تهدف إلى منح حقوق قابلة للتنفيذ للأفراد، أو لأنها غامضة جدًا، أو غير مكتملة للتطبيق القضائي[3].

(1) Francesca Martines, op.cit. P.p. 133-135.

(2) Sujitha Subramanian "EU Obligation to the TRIPS Agreement: EU Microsoft Decision" The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4, 2011, p.p. 1018 – 1019.

(3) J. A. Winter "Direct Applicability and Direct Effect: Two Distinct and Different Concepts in Community Law" Common Market Law Review, Volume 9, Issue 4 (1972) p. 438.

المطلب الثالث

ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى جمهورية مِصر العربية

سنركز على شروط التنفيذ الداخلي للمعاهدات فى دستور ١٩٢٣، ثم فى دستور ١٩٧١، مع لمحة عن باقي الدساتير انتهاءً بالدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤م على النحو التالي:

أولًا: شروط التنفيذ الداخلي للمعاهدات فى ظل دستور ١٩٢٣:

نصت المادة ٤٦ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن[1] «الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئًا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. ولا يجوز فى أي حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية». ويبدو من النص أن الدستور قسّم المعاهدات إلى فئتين:

الفئة الأولى: وهي التي للملك الحق فى إبرامها وإبلاغها للبرلمان. ونلاحظ عدم ذكر شروط انفاذها وطنيًا، فهل يلتزم الملك بنشرها، أم تصدر السلطة التنفيذية قانون بتنفيذها أم يصدر الملك مرسومًا بها؟

الفئة الثانية : وهي أنواع من المعاهدات، ارتأى أهميتها، وذكرت على سبيل الحصر. وعُوّل فى انفاذها على موافقة البرلمان عليها. ولم يحدد الدستور أيضًا شروط أو آلية النفاذ الداخلي لها.

وقد دفع هذا الفراغ الدستوري الإدارة السياسية والاقتصادية بوزارة الخارجية بالاشتراك مع قسم قضايا الحكومة، إلى محاولة تحديد الإجراءات اللازمة للنفاذ الداخلي للمعاهدات. فاستعانت بما جرى عليه العمل فى كل من فرنسا وبلجيكا وهما

(١) أنظر الوقائع المصرية العدد ٤٢ "غير اعتيادي" الصادر فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٢٣م (الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية).

الدولتان اللتان استمد من دستورهما نص المادة ٤٦. فتقرر أن لنفاذ المعاهدات أن يقوم رئيس الدولة بإصدارها عن طريق مرسوم إصداره شبيهًا بإصدار القوانين، وينشر فى الجريدة، ويرفق به عادة نصوص المعاهدة. بيد أن نشر المعاهدة لا يعد ملزمًا للسلطة التنفيذية؛ ذلك أن المادة ٢٦ من الدستور لا توجب سوى نشر القوانين إلى جانب مرسوم الإصدار. وخلال المناقشات التي دارت عند إبرام اتفاقية «مونترو»[١] فقد أصر الوفد المِصري على التمسك بوجهة النظر القاضية بأنه يتعيّن لتطبيق القاضي الوطني للمعاهدات التي تمس حقوق الأفراد فى الإقليم المِصري، أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يقرر إدماج أحكام المعاهدة فى التشريع المصري.[٢]

ويبدو مما سبق، أن المعاهدات فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ إذا تعلقت بحقوق الأفراد فتكون غير ذاتية التنفيذ. أما إذا كانت من ضمن المعاهدات التي لا تحتاج لإنفاذها موافقة البرلمان، فتنفذ بمجرد إبرامها وإصدار مرسوم بها ينشر فى الجريدة، ولا يشترط إلحاق بنود المعاهدة بالمرسوم. أما المعاهدات التي خصها الدستور بموافقة مجلس الشعب، فيسري عليها ما سبق فضلًا عن موافقة البرلمان. وبتوفر الشروط السابقة، تنفذ المعاهدة ذاتيًا ولو لم يصدر قانونًا وطنيًا بتنفيذها.

ثانيًا: شروط التنفيذ الداخلي للمعاهدات فى ظل دستور سنة ١٩٧١:

لحق دستور سنة ١٩٢٣ دستور الجمهورية المِصرية الصادر سنة ١٩٥٦م. وقد نصت المادة ١٤٣ منه على أن «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون، بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الوردة فى الميزانية لا

(١) أرسلت الحكومة المصرية لجميع الدول صاحبة الامتيازات لتمثل فى المؤتمر لعرض المقترحات المصرية بشأن إلغاء الامتيازات الأجنبية وإنشاء نظام قضائي وتشريعي جديد فى مصر. وفي البداية حدث اختلاف حول مكان انعقاد هذا المؤتمر وتعددت الآراء فقد فضل مكرم عبيد أن تكون القاهرة المقر ورأى لامبسون (السفير الانجليزي فى مصر) جعله فى مدينة محايدة حتي يسهل إقامة المندوبين ومال المستشار القضائي الإنجليزي إلي مكان أوربي مناسب ثم دار النقاش حول سويسرا واختيرت جنيف ولكنها استبعدت وحلت مكانها مونترو. وتقرر أن يكون يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٣٧م بدء انعقاد المؤتمر ووزعت بطاقات الدعوة علي الممثلين السياسيين للدول. وسافر الوفد المصري للمؤتمر وضم النحاس رئيس الوزراء وأحمد ماهر رئيس مجلس النواب وواصف بطرس غالي وزير الخارجية ومكرم عبيد وزير المالية وعبدالحميد بدوي رئيس أقلام قضايا الحكومة. وبدأ المؤتمر أعماله فى الموعد المحدد وانتهى بتحقق ما أرادته مِصر. واختتم المؤتمر أعماله فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧م. وعقب التوقيع علي الاتفاق أرسلت الدول موافقتها إلي قنصلياتها فى مصر كما أودعت وثائق التصديق الخاصة بها. أنظر/ د. لطيفة سالم، مقال بعنوان «غروب الامتيازات الأجنبية ٨ مايو ١٩٣٧» منشور بجريد الأهرام، الثلاثاء ٧ من مايو سنة ٢٠٠٢م، السنة ١٢٦، العدد ٤٢١٥٥. ومتاح على الموقع الإلكتروني لجريد الأهرام على الرابط التالي:
http://www.ahram.org.eg/Archive/2002/5/7/Opin10.htm

(٢) أنظر الأستاذة الدكتورة سامية صادق راشد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٥٧ - ١٥٨.

تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة»[١]. وهو ما ردده حرفيًا دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨م (المادة ٥٦)[٢]. وكذلك دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٦٤م (المادة ١٢٥)[٣]. ودستور جمهورية مِصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م (المادة ١٥١).

فما هي شروط النفاذ الداخلي للمعاهدات وفقًا للمادة ١٥١ من الدستور؟

يبدو من النص السابق عدم التمييز بين المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد وغيرها من المعاهدات. فلم يشأ الدستور أن يسير على خطا ما جرى عليه العمل فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ بجعلها غير ذاتية التنفيذ. كما يبدو أنه نحى منحى دستور سنة ١٩٢٣ فى التمييز بين فئتين من المعاهدات، أحدهما: لا يقتضي تنفيذها سوى إخطار مجلس الأمة بها دون موافقته. والأخرى: يقتضي تنفيذها تلك الموافقة. كما بدا فى الدستور شروط التنفيذ الداخلي للمعاهدة، فمنحت قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها، ونشرها[٤] وفقًا للأوضاع المقررة[٥]. وتنتهي بذلك الشروط من دون اشتراط إصدار قانون وطني بالتنفيذ. لتصبح المعاهدات التي تنضم إليها جمهورية مِصر العربية ذاتية التنفيذ إذا توافرت فيها الشروط السابقة.

ويضيف جانب من الفقهاء[٦] أنه يشترط لإمكان قيام القضاء بتطبيق المعاهدات التي تم نشرها أن تتضمن بذاتها قواعد محددة يمكن تطبيقها فى النزاع المعروض،

(١) أنظر الوقائع المصرية (العدد ٥ مكرر) الصادر فى يوم الأثنين ٣ من جمادي الثانية سنة ١٣٧٥ – ١٦من يناير ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ).

(٢) أنظر الجريدة الرسمية – العدد الأول الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨.

(٣) أنظر الجريدة الرسمية (العدد ٦٩ تابع "أ") الصادر يوم الثلاثاء ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٨٣ – ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة).

(٤) أنظر فى هذا المعنى: فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رقم ملف ٣٩١٧/٢/٣٢، جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠٠٩م. مجلس الدولة، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المكتب الفني «مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – السنة الثالثة والستون – الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٨ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠٩» مبدأ رقم ٨٣، ص ٤٧٨ وما بعدها.

(٥) ومن الجدير بالذكر، أن النشر لا يقتصر على مجرد النشر عن التصديق على الاتفاقية. بل يتسع ليشمل الاتفاقية بأكملها، وكل ما يتعلق بها من مرفقات. وهذا ما أكده قضاء النقض المصري. حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذ كان الثابت بالأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، المنشور فى ١٥ من يونيو عام ١٩٩٥، بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي، للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية، فى مجال تجارة السلع والخدمات، وقد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٦ من أبريل عام ١٩٩٥، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه المعاهدة، فقد حجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها فى مواجهة ذوي الشأن لعدم العلم، والذى لا يكون إلا بطريق النشر، ولما كان نشر هذه الجداول كان بتاريخ ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٠٢، فإنه من اليوم التالي تكون نافذة وسارية، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك، باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية، أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه. وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون، إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، واعتبر نشر الجداول حقًا للسلطة التنفيذية. فإنه لا يعد تعديلًا، أو تعطيلًا، أو استحداثًا، شأنه مخالفة غرض الشارع، وتماشيه مع القانون، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون". طعن رقم ١٨٩٦، لسنة ٧٥ ق، تاريخ الجلسة ٢٠١١/٦/١٣م.

(٦) أ. د. سامية صادق راشد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٩٢.

فإذا تضمنت مجرد مبادئ ومثل عليا بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون أن يقصد بها وضع قواعد محددة صالحة للتطبيق بذاتها فى مواجهة الأفراد، فإنه لا يجوز للقضاء إلزام الفرد بما تضمنته من أحكام بالرغم من تمام نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

ونرى أنه من الناحية الدستورية، تعد المعاهدات التي ينطبق عليها الشروط السابقة معاهدات ذاتية التنفيذ. فلا يعوّل فى تنفيذها على تشريع تنفيذي لأحكامها؛ فيبدو عدم اشتراط الدستور لذلك. ولم يميز بين المعاهدات وفقًا لطبيعة نصوصها - وإن كنا نهيب بالمشرع الدستوري تدارك هذا التمييز – ولا ينكر منصف صعوبة تنفيذ بعض المواد، إلا أنه يجدر التأكيد على أن عدم تنفيذ القضاء لها، هو استثناء على الأصل العام ولا يصح - من وجهة نظرنا - إلا فى حالة استحالة التطبيق. فالتزام القاضي بتنفيذ المعاهدة هو التزام دستوري يوسد إليه من الصلاحيات ما يعينه على التطبيق. فمن غير المقبول رفض تنفيذ معاهدة لمجرد أنه كان ينبغي على المشرع سن تشريع لتوضيح تطبيقها على فئة معيّنة، وإن أجازت نصوص المعاهدة سن تشريعات وطنية لتنظيم تنفيذ المعاهدة. وليبذل من الجهد ما يبذله المشرع لتنظيم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة، فى ضوء التشريعات الوطنية السابقة والمبادئ القانونية المستقر عليها.

وخير مثال لذلك حينما اعتدّت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأحكام «الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[1] التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦م ووقعت عليها مِصر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤م وصدقت عليها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩م وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١م، ونشرت بالجريدة الرسمة العدد (١٤) بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨م. ورغم وجود فراغ تشريعي لم تتمسك الجمعية بعدم ذاتية تنفيذ نصوص الاتفاقية. بل أعملت نصوصها بما يستتبعه ذلك من نسخ بعض المواد فى قانون العاملين المدنيين بالدولة، وقانون العقوبات. وقد جاء التطبيق بما يتوافق والمبادئ القانونية العامة المتفق عليها كعدم التعسف فى استعمال الحق، والموائمة بين المصالح العامة والخاصة.

(١) أنظر/ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رقم ملف ٦٨١/٦/٨٦، جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢. مجلس الدولة، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المكتب الفني «مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – السنة السابعة والستون – الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٣» مبدأ رقم ٣٤، ص ٢١٠ وما بعدها.

فحيث تضمنت الاتفاقية إلزام الدول الأعضاء بكفالة الحق فى الإضراب، على أن يمارس طبقًا لقوانين كل عضو. وحيث لم ينظم القانون الوطني الإضراب بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، سيّما وأن طلب الرأي اقتصر على إضراب الأطباء تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية الطارئة لنقابة الأطباء يوم ٢٠١٢/٩/٢١م بما يمثله من تعطيل لمرفق عام. ونصت فى فتواها أنه «إزاء حالة الفراغ التشريعي فى شأن تنفيذ ممارسة الحق فى الإضراب للموظفين العموميين فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تهيب بالمشرع التدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق بالنسبة لهم طبقًا لأحكام الاتفاقية المنوه عنها لاسيّما فى المرافق العامة التي تقدم خدمات حيوية للمواطنين» ونجدها وقد أعملت نصوص الاتفاقية إعمالًا لنص المادة ١٥١ من الدستور، وقد جاء فى فتواها:

«إن دستور جمهورية مِصر العربية الصادر عام ١٩٧١ خوّل رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات وأوجب إبلاغ مجلس الشعب بهذه الاتفاقيات بعد إبرامها كما أوجب نشرها وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا؛ فإذا استوفت الاتفاقية الدولية مراحلها الدستورية يكون لها قوة القانون وتصبح نصوصها واجبة التطبيق وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال فى نطاقها حتى فيما تخرج عليه فى هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيّد العام؛ وخصوصية نصوص الاتفاقيات الدولية فى معانيها ومدلولاتها، وفي طريقة وضعها، وبالتالي فهي ليست قانونًا، وإنما لها قوة القانون، وهو ما نص عليه المشرع الدستوري صراحة فلا تلغى أو تعدل إلا بذات طريقة وضعها وبالتالي لا يجوز تعديل أحكام الاتفاقية الدولية بموجب قوانين داخلية».

فوجدت الجمعية بذلك أن الحق فى الإضراب بمقتضى أحكام الاتفاقية المشار إليها أضحى مكفولًا للعاملين كافة. ونص الاتفاقية نص خاص فى دلالته وفي طريقة سنه، ولاحق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤، وما ارتبط بحكمها من المادة (١٢٤/أ) من قانون العقوبات التي تجرم ترك الموظفين العموميين أو المستخدمين لعملهم أو امتناعهم عن تأديته بغية تحقيق غرض مشترك أو التحريض على القيام بذلك. وكذلك لاحق على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي يبيّن من نصوصه أنه لم يعترف بالإضراب كحق مقرر للعاملين، وبالتالي يكون نص المادة (٨/١/د) من

الاتفاقية المذكورة ناسخًا للنصوص القانونية السابقة عليه التي تتعارض معه طبقًا لحكم المادة ٢ من القانون المدني.

ورغم الفراغ التشريعي، فلم تتجاهل الجمعية نصوص الاتفاقية ذريعة عدم وجود تشريع وطني لتنفيذ المعاهدة على الموظفين العموميين وموظفي المرافق العامة، بل طبقت المعاهدة إعمالًا لنص المادة ١٥١ من الدستور. وارتأت فى سبيل ذلك نسخ بعض المواد القانونية. فضلًا عن اعتدادها فى التطبيق بالمبادئ المتفق عليها كمبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق، والموازنة بين المصالح الخاصة والعامة.

وهكذا يتأكد أنه بتوافر الشروط الدستورية المنصوص عليها فى المادة ١٥١ من الدستور، تنفذ المعاهدة الدولية، وأن حالة الفراغ التشريعي لتنفيذ المعاهدة، لا تشكل دائمًا عذرًا للجهة التي تنظر النزاع، فى عدم إعمال نصوص المعاهدة، أو إعمالها بشكل مربك، بل - كما سبق الإيضاح - يمكن إعمالها فى ضوء المبادئ والأحكام العامة المتفق عليها.

وقد ذكرت محكمة القضاء الإداري فى الدعوى المقامة من شركة إيبكس فارم[1] أنه «وفقًا لهذا النص - المادة ١٥١ - فالدستور المصري جعل المعاهدات جزءًا من التشريع الداخلي فتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة، والقاضي عندما يطبق المعاهدات لا يطبقها على أساس أن الدولة قد التزمت دوليًا بتطبيقها وإنما باعتبارها جزءًا من قوانين الدولة الداخلية بعد استيفائها للشروط اللازمة لإنفاذها بالدولة» وأقرت بذلك ذاتية تنفيذ الاتفاقية إعمالًا للنص الدستوري السابق.

وخلال نظر الطعن على الحكم السابق، أكدت المحكمة الإدارية العليا فى حيثيات حكمها[2] على أن «إفتاء وقضاء مجلس الدولة قد استقر على أنه متى استوفت الاتفاقية مراحلها الدستورية المنصوص عليها فى المادة ١٥١ من الدستور، تصبح جزءًا من القانون المصري واجب التطبيق، وتطبق باعتبارها قانونًا مصريًا، كما أن القاضي عندما يطبقها لا يطبقها على أساس أن الدولة قد التزمت دوليًا

(١) الحكم فى الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ ق – محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٣/١١. المقامة من الممثل القانوني لشركة إيبكس فارم ضد رئيس أكاديمية البحث العلمي (بصفته)، وزير الصحة والسكان (بصفته)، رئيس مجلس الوزراء (خصم مدخل)، الممثل القانوني لشركة إيلاي ليللي إيجبت (خصم متدخل).

(٢) الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٤٦ ق عليا المقام من الممثل القانوني لشركة إيبكس فارم ضد رئيس أكاديمية البحث العلمي (بصفته)، وزير الصحة والسكان (بصفته)، رئيس مجلس الوزراء (بصفته)، الممثل القانوني لشركة إيلاي ليللي إيجبت. المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى، الجلسة المنعقدة يوم السبت ٢٠٠٤/١٢/٢٥.

بتطبيقها، وإنما باعتبارها جزءًا من قوانين الدولة الداخلية متى استوفت الشروط اللازمة لنفاذها بالدولة». بيد أنها قد قبلت الطعن على الحكم السابق والذي أسس على ذاتية تنفيذ المعاهدة إعمالًا لنص الدستور. وشيّدت قبولها للطعن - من بين أمور عدة - إلى ما توصلت إليه من أن بعض مواد الاتفاقية محل الدعوى - تريبس - لا تقبل الإعمال بذاتها ولابد من إصدار تشريع لتنفيذها، ولمّا لم يصدر هذا التشريع فلا يمكن تنفيذ هذه المواد.

وقد أيّد جانب من الفقهاء المصريين(١) ما وصلت إليه محكمة القضاء الإداري؛ فالدستور المِصري جعل للاتفاقية الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها(٢) وفقًا للأوضاع المقررة، ويلتزم القاضي بتطبيقها باعتبارها قانونا داخليا نشر فى الجريدة الرسمية. وإن كان سيادته لا يراوده شك فى أنها تخاطب الحكومات وليس الأفراد، بيد أن واقع النص الدستوري هو ما فرض ذاتية تنفيذها فى ظل غياب تشريع تنفيذي لها.

وأيدت Bronwen(٣) الرأي السابق – فى رسالتها لنيل درجة الدكتوراه حول تطبيق اتفاق تريبس فى مَصر - تحديدًا عند تعليقها على هذين الحكمين؛ حيث وجدت أن المادة ١٥١ من الدستور، لا تشترط التدخل التشريعي للاحتجاج بالمعاهدة أمام المحاكم المِصرية. وإن تطلب الوضع من الناحية العملية، أحيانًا، المزيد من التشريعات، أو إدخال بعض التعديلات على التشريعات الحالية، أو تنقيحها؛ ضمانًا لتوافقها مع الالتزامات الدولية. بيد أنه وفقًا للمادة السابقة، فبمجرد تحقق الشروط التي يفرضها الدستور، لا يوجد ما يحول دون الاحتجاج بنصوص المعاهدة مباشرة أمام المحاكم، حتى فى ظل غياب مثل هذا التشريع.

(١) أستاذنا الدكتور/ محمد حسام محمود لطفي «تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية». القاهرة، ٢٠٠٠ ص ٢٠، وهامش رقم (٤٨) ذات الصفحة.

وانظر أيضًا لسيادته «حقوق الملكية الفكرية: المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن» الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، القاهرة ٢٠١٢. ص ١١-١٤.

(٢) للمزيد عن النشر والنشأة التاريخية للجريدة الرسمية أنظر الأستاذ الدكتور/ محمد حسام محمود لطفي "المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء - نظرية القانون نظرية الحق" ط ١٢، القاهرة، العام الجامعي ٢٠١٦م – ٢٠١٧م، ص ١١٢ وما بعدها.

(3) Bronwen Hilary Jones "Implementing TRIPS in Egypt: A Postcolonial Analysis. The Continuing Relevance of Egypt's Juridical History to Understanding Developments in Egyptian Intellectual Property Law" PhD thesis, School of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Newcastle University, April 30, 2014. p.p. 229-230.

ثالثًا: شروط تنفيذ المعاهدات فى ظل الدستور الحالي ٢٠١٤:

نحى الدستور المِصري الحالي (دستور عام ٢٠١٤)[١] منحى الدساتير السابقة. إلا أنه عَوّل فى التصديق على موافقة مجلس النواب أيًا كانت المعاهدة. وحظر إبرام أي معاهدة تخالف الدستور[٢]. وأيًا ما كانت شروط التصديق، تصبح المعاهدات بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الدستور - والتي ليس من بينها تنظيم سن تشريعات تنفيذا للمعاهدة - مصدرًا من مصادر الشرعية فى الدولة كجزء من القانون الداخلي. ويلتزم بها الأفراد كما تلتزم السلطات العامة جميعها باحترامها والنزول على أحكامها[٣]. لتبرز مشكلة نفاذ المعاهدة من الناحية الدستورية، رغم عدم ملاءمة نصوصها من الناحية الفنية للتطبيق. وهو ما نرى تحققه بشأن انضمام جمهورية مِصر العربية إلى اتفاق، وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[٤].

(١) أنظر الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ) فى ١٨ من يناير سنة ٢٠١٤.

(٢) فقد نصت المادة ١٥١ منه على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

(٣) أنظر أستاذنا الدكتور/ محمود محمد حافظ "القضاء الإداري – دراسة مقارنة" الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٣١-٣٢.

(٤) أنظر فى ذلك بصفة عامة رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: "نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية بين المتاح والمأمول" كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م.

خاتـــــمة

فى خاتمة هذا العرض الموجز لموضوع ذاتية تنفيذ وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات فى الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي وجمهورية مِصر العربية، فقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، كالتالي:

النتائج التي توصلنا لها:

١- المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية هي معاهدات ذاتية التنفيذ ؛ حيث لم يشترط الدستور تدخل السلطة التشريعية لتنفيذها. بيد أنها تكون غير ذاتية التنفيذ عندما توجه نصوصها إلى أجهزة الحكومة دون السلطة القضائية ، أو إذا كان النص غامضًا، أو يحتاج إلى تعديل مستقبلي، أو إذا تضمنت موافقة مجلس الشيوخ اشتراطًا باعتبارها ، أو بعض نصوصها غير ذاتية التنفيذ لمخاطبتها للكونجرس دون السلطة القضائية.

٢ - جرى العمل على استغلال اشتراط موافقة مجلس الشيوخ الأمريكي ، ليعوّل فى هذه الموافقة على إلزام الرئيس بالتفاوض مع أطراف المعاهدة لتعديل الصياغة بتوجيهها إلى الكونجرس. أو أن يبدي تحفظًا بأن التنفيذ يخضع لما يحدده الكونجرس. وبهذا تكون المعاهدة غير ذاتية التنفيذ بما لا يخالف الدستور.

٣ - تخوف بعض الفقه الأمريكي من موقف المحكمة العليا حين قضت بأن تكون المعاهدة ذاتية التنفيذ حينما يكون للمعاهدة أثر وطني تلقائي شأن القانون الفيدرالي بمجرد التصديق عليها؛ لما فى ذلك من خروج على السوابق القضائية التي تقصر الحكم على المادة محل النزاع فقط. فتؤدي إلى ذاتية تنفيذ مادة من المعاهدة دون أخري.

٤ - يؤدي تحويل مبدأ سمو المعاهدة فى الولايات المتحدة الأمريكية من مبدأ إلزامي إلى اختياري، إلى إضعاف قدرة الرئيس على القيام بالسياسة الخارجية؛ حيث ترفض محاكم بعض الولايات، الالتزام بما تفرضه المعاهدات التي تلتزم بها الدولة؛ لعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات.

٥ - تتباين المعاهدات المنظمة للاتحاد الأوربي عن المعاهدات التي تبرم مع الغير، من حيث النفاذ الذاتي لها. ففي حين تنفذ الأولى ذاتيًا بين أعضاء الاتحاد الأوروبي

كافة، نجد الثانية تخضع لإقرار محكمة العدل الأوربية بذاتية تنفيذها. ولا ينال ذلك من اعتناق الاتحاد لمبدأ الاندماج التلقائي لقواعد القانون الدولي ضمن تشريعاته - مبدأ أحادية القانون - فبعد الدمج تحدد محكمة العدل الأوربية ما إذا كانت هذه الاتفاقية ذاتية التنفيذ، أم يحتاج دمجها إلى المزيد من التشريعات.

٦ - إذا تعلقت المعاهدات فى ظل الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ بحقوق الأفراد، فتكون غير ذاتية التنفيذ. أما إذا كانت من ضمن المعاهدات التي لا يحتاج إنفاذها موافقة البرلمان، فتنفذ بمجرد إبرامها وإصدار مرسومًا بها ينشر فى الجريدة، ولا ضرورة لإدراج بنود المعاهدة بالمرسوم. أما المعاهدات التي خصها الدستور بموافقة مجلس الشعب، فيسري عليها ما سبق فضلًا عن موافقة البرلمان. وبتوفر الشروط السابقة، تنفذ المعاهدة ذاتيًا ولو لم يصدر قانونًا وطنيًا بتنفيذها.

٧ - تنفذ المعاهدة وفقًا للدستور المصري لسنة ١٩٧١ بتوافر شروط المادة ١٥١ منه. ولا يشكل الفراغ التشريعي دائمًا عذرًا للجهة التي تنظر النزاع، فى عدم إعمال نصوص المعاهدة، أو إعمالها بشكل مربك، بل يمكن إعمالها فى ضوء المبادئ والأحكام العامة المتفق عليها.

٨ - عوّل الدستور المِصري لسنة ٢٠١٤ فى التصديق، على موافقة مجلس النواب أيًا كانت المعاهدة. وحظر إبرام أي معاهدة تخالف الدستور. وأيًا ما كانت شروط التصديق، تصبح المعاهدات بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الدستور - والتي ليس من بينها سن تشريع لتنفيذ المعاهدة - مصدرًا من مصادر الشرعية فى الدولة كجزء من القانون الداخلي. لتبرز مشكلة نفاذ المعاهدة من الناحية الدستورية، رغم عدم ملاءمة نصوصها من الناحية الفنية للتطبيق.

التوصيات:

١- توافق المجتمع الدولي حول أحكام موحدة للتنفيذ الذاتي للمعاهدات فى ظل التباين الدستوري للدول.

٢- التوافق على عدم جواز التصديق على المعاهدة، إلا بتقديم الدولة الراغبة فى الانضمام، ما يفيد ذاتية أو عدم ذاتية تلك المعاهدة وفقا لدستورها. وإذا اعتبرت الدولة أن المعاهدة ، أو بعض نصوصها غير ذاتي التنفيذ ، فلا يقبل منها التصديق إلى بعد سن تشريع وطني يضمن تنفيذ المعاهدة بعد التصديق.

"والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل"

المراجـــــع

المراجع العربية:

١- سامية صادق راشد "مفهوم وتطبيقات القانون عبر الدول: إسهامات أ. د. سامية صادق راشد فى إثراء الفكر القانوني المعاصر" المجلد الأول، القشيري وراشد ورياض للمحاماة والاستشارات القانونية، ٢٠١٦ - ٢٠١٧ ص ١١٨ – ١١٩.

٢- صلاح الدين عامر «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام» دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٣- عبد العزيز محمد سرحان «قواعد القانون الدولي العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر» مقال منشور فى: المجلة المِصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٧٢.

٤- لطيفة سالم «غروب الامتيازات الأجنبية ٨ مايو ١٩٣٧» مقال منشور بجريد الأهرام، الثلاثاء ٧ من مايو سنة ٢٠٠٢م، السنة ١٢٦، العدد ٤٢١٥٥.

٥- محمد حسام محمود لطفي:

«تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية». القاهرة، ٢٠٠٠.

«حقوق الملكية الفكرية: المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن» الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، القاهرة ٢٠١٢.

«المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء - نظرية القانون & نظرية الحق» ط ١٢، القاهرة، العام الجامعي ٢٠١٦م – ٢٠١٧م.

٦- محمود محمد حافظ "القضاء الإداري – دراسة مقارنة" الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

٧- وليد أحمد محمد أمين "نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية بين المتاح والمأمول" كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م.

English Books & Articles:

1- Amos O. Enabulele & Eric Okojie “Myths and Realities in ‘Self-Executing Treaties’” Article, Available at: http://dx.doi.org/10.4314/mlr.v10i1.1

2- Bronwen Hilary Jones “Implementing TRIPS in Egypt: A Postcolonial Analysis. The Continuing Relevance of Egypt’s Juridical History to Understanding Developments in Egyptian Intellectual Property Law” PhD thesis, School of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Newcastle University, April 30, 2014.

3- Brunson MacChesney “Fallacies in the Case for the Bricker Amendment” Notre Dame Law Review, Volume 29, Issue 4, Article 3, 8-1-1954. Available at: http://scholarship.law.nd.edu/ndlr/vol29/iss4/3

4- Carlos Manuel Vázquez:

“Treaties as Law of the Land: the Supremacy Clause and the Judicial Enforcement of Treaties” Georgetown Public Law and Legal Theory, Research Paper No. 12-076. Available at: http://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/979/

“The Four Doctrines of Self-Executing Treaties” Georgetown University Law Center, Georgetown Public Law and Legal Theory Research Paper No. 12-101, 1995.

5- David L. Sloss:

“The Death of Treaty Supremacy: An Invisible Constitutional Change” Santa Clara University’s School of Law, Santa Clara Law Digital Commons, Faculty Publications. 2016. Available at: http://digitalcommons.law.scu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1923&context=facpubs

“A lost opportunity: President Trump and the treaty supremacy rule” Article published on Oxford University Press’s Academic.

6- Francesca Martines “Direct Effect of International Agreements of the European Union” The European Journal of International Law Vol. 25 no. 1, 2014. Available at: http://www.ejil.org/pdfs/25/1/2466.pdf

7- Insights for the Thinking World, January 9th 2017. Available at: https://blog.oup.com/2017/01/president-trump-treaty-supremacy/

8- J. A. Winter “Direct Applicability and Direct Effect: Two Distinct and Different Concepts in Community Law” Common Market Law Review, Volume 9, Issue 4 (1972).

9- John F. Coyle “The Modern Doctrine(s) of Non-Self-Executing Treaties” article published on Opinio Juris, February 16th, 2017. Available at: http://opiniojuris.org/2017/02/16/the-modern-doctrines-of-non-self-executing-treaties/

10- John Quigley “A Tragi-Comedy of Errors Erodes Self-Execution of Treaties: Medellín v. Texas and Beyond” Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 45, Issue 1, 2012. Available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1047&context=jil

11- Sujitha Subramanian “EU Obligation to the TRIPS Agreement: EU Microsoft Decision” The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4, 2011

12 - Michael D. Ramsey “A Textual Approach to Treaty Non-Self-Execution” Brigham Young University Law Review, Volume 2015, Issue 6, Article 9, May 2016. Available at: http://digitalcommons.law.byu.edu/lawreview/vol2015/iss6/9

The Legal Controls of Self or non-self-executing treaties in the United States of America, European Union and Arab Republic of Egypt

Dr. Waleed Ahmed Mohamed Amin

Abstract

International treaties members are obligate to inforce its texts. The issue of the entry into force of treaties varies from country to country. The treaty may be self-executing or not. Whether it is for the nature of the texts of the treaty, or according to the constitutional organization of the state. At the national level, we often see in judicial disputes that one party relies on a text in a treaty to which its state has joined, while the other party argues that the treaty cannot be applied; because it needs to enact national legislation to enforce it. From here, I will begin to search on the legal controls governing the question of the self and non-self-executing treaties, according to the in the American, European and Egyptian system.

***Keywords:** Treaties - Self-executing treaties - non-self-executing treaties - constitutional organization.